

65 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (62) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم عنهم بما ينفعنا وزدنا علما يا كريم. لا زلنا في رمي الجمار بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:00:00](#)

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك وحدثنا ابن السرحي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم - [00:00:33](#)

عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر - [00:00:53](#)

هذا في مسأل مسألة مهمة لانه في مسألة الترخيص ترخيص مرة معنا مسألة حديث ابن عمر بن عمر لما سأله الرجل الذي له صاحب المتاع وقال انه يبيت بما اننا نتبايع باموال الناس فيأتي احدا - [00:01:09](#)

مكة فيبيت على المال وقال لهم اما رسول الله فبات بمنى وظل يعني باتا الليل وظل في النهار ثم حديثه الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنه العباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له - [00:01:36](#)

وقلنا الفرق بين الحالتين ان في مصلحة الحاج لانهم بحاجة الى السقيا وهم يأتون المك كعبة ليلا ونهارا فيحتاج الى ان يكون في الليل بمكة مصلحة عامة وصاحب التبايع التجارة مصلحة خاصة - [00:01:58](#)

مصلحة خاصة هنا هذا الحديث يعني يصلح ان يكون هناك ويصلح ان يكون في هذا الباب لانه هناك من اجل الرخصة انه رخص لهم لا يبيت بمنى في بعض هذه الليالي - [00:02:22](#)

وقلنا لانهم في حاجة الحجيج ابل الحجيج بحاجة الى رعاية ولو تركت في منى هذه الثلاثة ايام لجاعت وليس منا محل للرعي فلا بد ان اجعل بعيدا في عرفة ترى اول ما حولها فعند ذلك - [00:02:40](#)

لابد من هناك في مصنع المسألة التي اوردها المصنف لها هو تأخير الرمي عن ايام العيد الى اخرها. عن ايام التشريق الى اخره. هل يجوز هل يجوز الحاج ان يؤخر ايام - [00:03:00](#)

تشريط الرمي ايام التشريق الى اليوم الاخير فيجمعها جميعا هذه سورة المسد هنا يقول رخص لرعاء الابل الرعاة بالبيوتة رخص لهم يعني ان لا يبيتوا في منى يرمون يوم النحر هذا واضح لانهم اصلا يأتون مع الناس - [00:03:28](#)

فليس لهم عذر ان يتركوا فيرمون يوم النحر يوم العيد الجمرة الكبرى ثم يرمون الغدا ومن بعد الغد يعني يرمون يوم الحادي عشر لكن ما يرمونه في في وقته يقول يرمون جمار - [00:03:51](#)

الحادية عشر وجمار ومن بعد الغد بيومين يرمونه جمار الحادي عشر والجمار الثاني عشر بعد يومين اليوم الثاني عشر يعني ما يرمونها يوم الحادي عشر انما في اليومين التاليين فمن تعجل في يومين ما هما - [00:04:09](#)

ومن تأخر فلا اثم. من تأخر يعني في الثالث عشر من تعجل في يومين الثانية عشر معنى كلامه جمار الحادي عشر وجمال الثاني عشر يرمونها في يوم الثاني عشر واضح هذا؟ لماذا هكذا؟ لان هناك المتعجل ستأتي الابل سيأتون اصحاب الابل. هل هناك متعجل

فيحملونه - 00:04:34

املاً هم سيأتون هذا اليوم وفي هذا اليوم ويرمون ايضا يوم النفر ولذلك لما احتاجوا الى ان يذهبوا بعد منى انت تعلم ان الابل يوم يوم عرفة الناس في عرفة ليسوا في حالة رعي ورعي - 00:05:00

ثم المزدلفة كذلك الناس في المزدلفة والابل المعقلة ثم ينطلقون الى منى ويرمون الجمار الان الابل بحاجة الى المذهب الى المرأة. فينطلقون الى المرعى ويبقون هناك الا يبيتون في منى بل يبيتون في البرية - 00:05:23

فاذا جاء اليوم الحادي عشر جاءوا للرعي عفاوا جاء اليوم الحادي عشر بقوا ويبيتون ليلة الثاني عشر فيأتون يوم الثاني عشر باتوا ليلة الحادي عشر في البرية وباتوا ليلة الثاني عشر في البرية. ليلتين - 00:05:46

ها ماذا يقول؟ يرمون ثم يرمون الغدا ومن بعد الغد يرمونه جمار في الغد اللي هو الحادي عشر وجمار بعد الغد اليوم الثاني عشر متى يوم الثاني عشر يأتون الان فاذا اتوا - 00:06:07

رموا الجمار فمن اراد التعجل ومن اراد التأخر تأخر. اما يرجعون ان امكن والا يبقون والا يبقون يرمونه لانه يبقى ليلة واحدة هذا هو المقصود واضح هذا صورة صورة واضحة - 00:06:26

والرخصة هنا قد رخص لرعاة الابل رخص لرعاية الابل هل يخصص لغيرهم اما من كان في مثل حالهم في مصلحة الحجيج او دواب بالحجيج. ها؟ المصلحة العامة فهذا واضح لكن هل يجوز - 00:06:46

بدون حاجة وللأفراد ان يؤخروا محل خلاف الحنابلة يقول انه يجوز مطلقا لحاجة ولغير للفرد للمصلحة العامة قالوا لانهم دل على انه لا حرج فيه مساء الخير لا حرج فيه لكن المبيت لا - 00:07:08

المبيت لا يكون الا لمن؟ لمصلحة مصلحة الحجيج او مضطر يبيت ويبيت لكن يمكن ان يؤخر الرمي سواء يؤخر الجميع حتى يوم العقبة يعني لو فرض ان شخصا اتى الى منى - 00:07:34

ولم يطبق السنة وجلس في منى لم يرمي يوم العقبة كذا طبعا لم يتحلل ابغى قضية التحلل هذه متعلقة باشيء اخرى الكلام على التأخير ولم يرمي الحادي عشر ولا يملي الثاني عشر انما اراد ان يرمي يوم الثالث عشر - 00:07:56

نقول له يجوز على مذهب من قال به الحنابلة يجوز لكن بايش تقضيهن يوم الثالث عشر ترتيبا ترتيبا بالايام كل يوم بيومه مرتبا واضح ها العقبة يرميها اولاً ان كان تراك العقبة. ثم يعود - 00:08:15

بنية اليوم الحادي عشر ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يعود من جديد بنية الثاني عشر ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. ثم يعود بنية الثالث عشر ويرمي الصورة. هذا الذي قاله - 00:08:38

واضح طبعا المستحب ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني انه لا يخصص فيه الا لمن له حاجة وسلم ورمى وتحين ذلك وقالوا خذوا عني مناسككم - 00:08:54

وهذا هو الاحول اقرأ الشرح رخص لرعاية الابل بكسر الراءى والمد جمع راع لرعاتها البيتوتة اي في تركها يرمون اي جمرة العقبة يوم النحر. اي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة. ثم يرمون الغداء من يوم النحر وهو اليوم الحادي - 00:09:12

واول ايام التشريق ومن بعد الغد وهو اليوم الثاني عشر بيومين اي ليومين متعلق ليرمونه فظاهر الحديث انهم يرمون يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم ولليوم الاتي وهو الثاني عشر - 00:09:39

ويجمعون بين رمي رمي يومين بتقديم الرمي على يومه. وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ. رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في

احدهما - 00:10:00

في احد التأخير وليس فيه تقديم انما هو يؤخر ما يقدم الثاني عشر في الحادي عشر واضح؟ انما يؤخر الحادي عشر الى الثاني عشر ويرمون يوم النفر اي الانصراف من منى وهذا ظاهره خلاف ما فسرته ما لك لهذا الحديث. فقال في الموطأ والزرقاني في شرحه قال

مالك تفسير الحديث - 00:10:20

فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة. ثم ينصرف ثم ينصرفون لرعيهم. فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو اتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفل الاول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى ايتام النحل ثم - [00:10:44](#) اليوم من ذلك الحاضر حارث النحر. ويدل لفهم مالك الامام رواية سفيان الآتية بلفظ رخص رخص. رقم احسن الله يا شيخ رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما. قال ما لك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا لانهم تعجلوا في يومين. وان اقاموا بمنى الى الغد -

[00:11:04](#)

رموا مع الناس يوم النفر الاخر. الاخر. الاخر بكسر الخاء ونفره. وهكذا قاله مالك الزرقاني في شرحه واضح مصنف الشارع هنا يقول ان ظاهر الحديث انه مخيرين رميها تقديم او تأخيرا لا - [00:11:24](#)

لان العلماء اختلفوا في الرمي قبل الزوال شددوا الجمهور فيه فكيف رميا كاملا يؤذن؟ لا انما هذا هو فسرهم الامام مالك وهو من هو رحمه الله في العلم والروايات تؤيد هذا - [00:11:43](#)

مثل ما ذكرنا لكم ان يؤخر يوم الحادي عشر الى الثاني عشر فيرمونها جميعا. عليكم السلام. وعليكم السلام ورحمة الله وقال الخطابي اراد بيوم النفل ها هنا النفر الكبير. وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء. لانه - [00:11:57](#)

يضطرون الى حفظ اموالهم. فلو انهم اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم. هم وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى الذي يرمى فيه. فقال ما لك يرمون يوم النحر. هذا اليوم الاول لانهم اصلا جاءوا مع الناس هم

الذين اوصلوا - [00:12:16](#)

ماشي ايوا فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النخل الاول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك لانه لا لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه. فيجب عليه. ايه ما تقدمه وانما تؤخره القضاء - [00:12:35](#)

نت في التأخير ما تقول قضاء في شيء تقديم في التأخير. نعم وقال الشافعي نحو من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار ان شاءوا قدموا وان شاءوا اخروا انتهى. يعني ذكر قولنا للقائلين بالخيار - [00:12:57](#)

الذي قاله مالك والشافعي هو الذي قاله احمد وغيره لكن يقول وقال القوم قال بعضهم يعني بعض اهل العلماء قلت قلت النفر الاخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع ان لم يتعجلوا الرابع من ايام العيد وهو يوم الثالث عشر - [00:13:13](#)

هذا واضح ولكن هذه الرخصة عامة لكل احد ام لمن مثل ما قال الرعاية لانهم مضطرون للحاجة وهكذا من هو مثلهم الاطباء والعساكر ونحوهم ممن هم في حاجة الحجيج لابد ان يكونوا موجودين في مكان خارج - [00:13:34](#)

منى واطبون عليه هذي بالنسبة للرمي وبالنسبة للمبيت تقدم قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ابن عبد الله ومحمد ابن ابي بكر ابني ابي بكر ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح - [00:14:00](#)

ابن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما. يدعون ويدعو ويدعو يوم ترتيب يوما ويدع يوما يرموا يوما وهو يوم العيد - [00:14:18](#)

ويدع يوم وهو يوم الحادي عشر لكن لا يدعونه مطلقا لا ينقلونه قضاء مع الثاني عشر واضح؟ هذا المقصود هذا الحديث يفسر الترك الذي يتقدم. نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول

سألت ابن - [00:14:37](#)

عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري ارمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع هذا ظن ابن عباس والصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ومن حديث الفضل ومن حديث جابر كل انهم يقولون رماها بسبب - [00:15:03](#)

ولذلك قالوا هذا من ابن عباس لا يؤخذ به قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثنا الحج ابن زياد عنكم كذا عبد الرحمن عبد الواحد قال حدثنا معاك عبد الواحد - [00:15:24](#)

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء - [00:16:06](#)

قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم يرى الزهري ولم يسمع منه على كل هذا محل خلاف بين العلماء واخذ به ما لك رحمه الله انه تكفي الرمي للحن الحل الاصغر - [00:16:23](#)

بدنا نحل الحج حل اصغر وحل اكبر يعني ما يحل به من محظورات الاحرام نحل الاصغر ان يحل له كل شيء الا النساء وقول بعضهم الطيب والحلم الاكبر ان يحل له جميع المحظورات حتى النساء - [00:16:45](#)

وهذا يعني دليل مالك وغيره وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله في المغني رجح هذا القول مع ان الحنابلة يقولون لابد من اثنين من اثنين ثلاثة التام التحلل الثاني التام ها - [00:17:05](#)

ثلاثة اشياء رمي وحلق وطواف اذا كان هناك فهذه الثلاث اذا جماعة حل التحلل الكامل حل له النساء والمحظورات جميعا واذا فعل اثنين حل له كل شيء الا النساء اذا رمى وحلق - [00:17:24](#)

حل له كل شيء الا النساء واضح او طاف وحلق وطاف مع السعي طبعاً اذا كان عليه سعي وان لم يكن قدم وان كان قدم السعي كقار ومفرد يكفي الطلب - [00:17:50](#)

هذا يقول اذا رمى احدكم الجمرة علقه بالجمرة ليس فقط يعني مثلاً يرمي عفواً يحلق فقط لا الجمرة التي يحل بها هذا الجمرة فلو حلق يبقى عليه الثاني اما الجمرة اذا رمى الجمرة حلله - [00:18:06](#)

كل شيء الا النساء وهذا هو التحلل الاول وهنا ابو داود يقول ان الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه على كل هناك رواية اذا رميت وحلقت لكنها زيادة ضعيفة - [00:18:28](#)

الشرح ممكن تقرأه اذا رمى احدكم الى اخره وعند احمد في مسنده من هذا الوجه ضعيف بزيادة وحلقتم. هذه بالزيادة هذه من الشرح زيادة من الطابع اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. وهو يدل على انه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق - [00:18:46](#)

كل محرم على المحرم المحرم الا النساء. فلا يحل وطأهن الا بعد طواف الافاضة. والظاهر انه مجمع على حل على حل وغيره الا الوطى بعد الرن وان لم يحلق. لا لا ايش - [00:19:17](#)

سبل السلام لا الطيب غير مجمع عليه عمر كان يمنع منه كان يلحق بوه مذهب مالك يلحقونه بالنساء قلوب النساء على كل من اخذ برواية رميت وحلقتم قال لابد من اثنين من ثلاثة - [00:19:32](#)

لابد من اثنين من ثلاثة من جميع هذه الاشياء ومن قال انها ضعيفة زيادة وحلقتم هذا يكفي الرمي وهو مثل ما ذكرنا قول مالك واختيار ابن قدامة شيخ المتأخرين المتأخرون يختارونه - [00:19:56](#)

الشيخ الالباني الاحوط ان اللسان يجمع بين قد ما هناك هذا اذا حلق واذا حلق وطاف يكفي حلقة وطاف يكفي. اذا رمى وطاف يكفي اذا حلقة يكفي اثنين من ثلاثة - [00:20:16](#)

لكن اذا اراد ان يفعل واحدا يقول لا الرمي فقط ما يكون طواف فقط او حلق فقط الرمي فقط في سبل السلام وعند احمد ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت الجمرة فقد حل فقد حل لكم فقد حل لكم - [00:20:45](#)

كل شيء الا النساء. قال في البدر المنير اسناده حسن. قال الشوكاني هذا هو اسناده حسن. هذا مثل الحديث الذي معنا في الباب اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء للنساء - [00:21:08](#)

هذا يؤيد قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا النساء. فانه لا به بالاجماع انتهى المعروف ما يحل الا بالتحلل الكامل هذا اجماع - [00:21:21](#)

ماشي. باب الحلق والتقشير قال المنذر والحجاج هذا هو ابن اريطاه. قد ذكر غير واحد من الحفاظ انه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد ابن العوام ويحيى وابو حاتم وابو زرعة الرازيين. الرازيان ان ان الحجاج الحجاج. ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً - [00:21:44](#)

ذكر عن الحجاج نفسه انه لم يسمع منه شيئاً وباعتبار سناد الحديث الباب لكن شاهد حديث ابن عباس وله متابعات نفس اه يعني صح به الحديث باب الحلق والتقشير. قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا - 00:22:08

يا رسول الله والمقصرين. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال والمقصرين فائدتين ان التقصير يكفي وان الحلق افضل قالوا الا لمن متمتع قرب عهده من الحج - 00:22:35

يعني يأتي قبل الحج بيومين بايام يعني ويسيرة خمسة ايام اربعة ايام فالتقصير افضل له ليبقي شعرا يحلقه بالحج لان الحج هو الحج الاكبر اه فضيلته اعظم فيكون الحلق فيه اعظم - 00:22:55

اما اذا لم يكن كذلك فالحلق افضل لا شك فيه دعا له بالرحمة ثلاثا ودعا للمقصرين واحدا والصواب ان الحلقة نسك لكنه نسك تحليل يحل به من من العمرة يحلو به من - 00:23:13

الحج من المحللات ونسك تحليل اما بالعمرة واضح انه لا لا يتحلل من المحظورات الا اذا حلق وهذا واضح لا يتحلل من محظورات الا لكنه هل هو نسك او تحليل فقط - 00:23:37

اذا قلنا نسك لا بد من منه وفي تركه شيء وهل هو لكن والدليل في الحج انه نسك انه يمكن ان يتحلل بطواف ورمي واضح فليس تحليلا صار اذا هو - 00:23:59

ليس هو يتحلل اذا رمى الجمرة وطاف بدأ يتحلل فلماذا نقول له قصر او احلق لانه نسك واضح؟ ايه هذا هو الصواب انه لكنه نسك لا يكون ركنا بل هو واجب - 00:24:21

من تركه عامدا بلا عذر فعليه دم. كما قال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسيه فعليه دم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:46

حلق رأسه في حجة الوداع حلقة رأسه في حجة الوداع وفي الشرح حلق بتشديد اللعب وتخفيفها امر بحلقه حلقة وحلقة يعني امر من يحلقها وهذا يدل على انه انه ايضا من النسك الذي يفعل - 00:25:09

الشرح ان في كلام جيد حلق او حلق رأسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحرقه. اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:25:36

فالصحيح المشهور انه معمر ابن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال زعموا انه معمر ابن عبد الله قال في المرقاة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء. وقد قال وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم التقصير في الجعرانة - 00:25:51

القضاء حلق فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف الظاهر وجوب استيعاب الرأس وبهذا الشاهد ان يريد مسألة صفة الحلق والتقصير استيعاب الرأس المراد به استيعاب الجهاد - 00:26:12

وليست استئصال الشعر. استئصال الشعر عن الحلق وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا على احد من اصحابه الكرام. الاكتفاء ببعض شعر الرأس. واما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بين - 00:26:32

ولم يثبت عن الله الذي يقيس على مسح الرأس تعرفون منهم الشافعية قالوا ولو على الناصية ها فيكفي ثلاث شعرات والحنفية قالوا ربهه يكفي الربع على هذا يكفي الحلق او التقصير من الربع - 00:26:55

يقول لا ما يقاس عليه ما يقاس ابا ذاك الشي وهذا شي نعم مع ان الصحيح ان في الغسل عفو في المسح في الوضوء لابد من من الاستيعاب ايضا انما الذي جاء في الناصية لما كان مسح على العمامة - 00:27:16

ايوه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الرأس او تقصيره بل ورد النهي عن القزع حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك. نعم مالك واحمد - 00:27:32

والمراد بالاستيعاب مثل ما قلت لكم يعني جهاد. وليس المقصود استيعاب كل شعرة شعرة. لا انما المقصود بالاكتر المقصود الاكتر

وهل الحلق الان المكينة على واحد او على عفوا على صفر - [00:27:55](#)

اما على واحد واثنين ماكينة هذا فهذا تقصير لن يبقى شيء وشعب واضح الحلق معروف هو ازالة الشعر من اصوله بقي اذا كان على صفر هذا المكينة هذا محل تنازع - [00:28:12](#)

المعاصرين والله اعلم انه حلق لانه تشبه ان يكون لا يبقى شيء الماكينة تكون نحك على الجلد. في شبيهة بالموس لكن الانسان اذا اريد الاجر والامر متسع له فيطلب الموس - [00:28:29](#)

قال حدثنا محمد ابن العلاء قال حدثنا حفص عن هشام بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة العقبة يوم النحل ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح. ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن الايمن فحلقة - [00:28:49](#) وجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين. ثم اخذا بشق رأسه الايسر فحلقة. ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة على هذا الحديث الصحيح فوائد في الصحيحين - [00:29:12](#)

النحر كان يوم العقرب حلقة يوم العقبة وانه بعد انه بدأ بالرمي ثم رجع الى منزله فدعا بذبح فذبح يبدأ الترتيب حلق بذبح ثم عفوا رمي فذبح ثم حلق. هذا هو السنة - [00:29:29](#)

وان قدم الحاج شيئا قبل شيء لا حرج لكن الكلام على السنة ثم دعا بالحلاق اخذ بشق رأسه الايمن هذا يدل على سنية اقبال عفوا رمي الحلق من الجهة الشق الايمن - [00:29:52](#)

وهل يستقبل القبلة؟ وهل يكبر كلام للعلماء يذكر عن ابي حنيفة ولا اعلم عن صحته القصة انه قال علمني حلاق اه سنن الحج قل لما رميت اتيت الحلاق فقلت له بكم تحلق؟ - [00:30:13](#)

فقال سبحان الله يعرض على ان على عبادة جلس فقال فقلت له احدثك قال اعطني شقك الايمن ثم قال استقبل القبلة فلما بدأ يحلق قال كبر فقلت من اين لك ذلك؟ قال - [00:30:33](#)

سمعت عطاء عن امام اهل مكة انه قال علمه لا يشارط ولا وهو يستقبل القبلة ويكبر ويبدأ بشقه الايمن لانه يقول انه ادناه شقه الايسر الله اعلم يعني قد يكون هذا في حادثة سنة - [00:30:59](#)

سنة لانه فقيه كبير المهم انه آآ اخذ بدء السنة ان يبدأ بالشق الايمن ثم جعل يقسمها لمسألة التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وبشيء من بدنه او ريقه كما هو معروف وقسم بينهم ايضا يوم الحديبية - [00:31:25](#)

قسما بينهم الشعر. وهنا قسم شعر كثير لكن الناس كثير موجودين قلنا لكم حج معه كما ذكر ابن حزم نحو مئة الف اخذ يقسم بالرجل الشعرة والشعرتين وذلك كان هناك مع ام سلمة بقايا من شهر - [00:31:48](#)

والامام احمد كان عنده شعرتين او ثلاثة من النبي صلى الله عليه وسلم من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها في صرة ولما اوصى اذا مات ان تجعل في عينيه - [00:32:05](#)

تجعل في عينه قال ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقة بعد الفراغ. ثم قال ها هنا ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه اه دفع دفع بن ابي طلحة. هذا حصته ان اراد ان يقسم منه قسم والا فكله له - [00:32:20](#)

فيه التبرك اجزاء بدنه صلى الله عليه وسلم الموجودة. اما الموهومة الان يتوهمونها الناس يقولون هذا ثوب وهذا نعلة وهذا شعرة. ها؟ جعلوا خصلة طويلة موجودة يقولون في تركيا وهذا شعار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:42](#)

منين جابوه ان كانوا سطوا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم جريمة هذي غير صحيح لا لا كذب هذا كله كذب المهم من سننه ايش الترتيب المناسك هذه الرمي ثم الحلق اه ثم الذبح ثم الحلق - [00:32:58](#)

لكن هنا التعبير بذبح ذبح دعا بذبح ذبحنا بكسر الاذان يعني بما يذبح بمذبح يعني وهنا الذبح تعرفون انه خاص بالغنم والبقر. ما قال نحره كانه ذبح شيئا ثم اه حلقة وكذا ثم ذهب الى المنحر فنحر كما تقدم معنا انه دحى نحره ثلاثا وستين بيده واعطى عليا ما غبر اتم

المئة - [00:33:24](#)

ولا يستغرب هذا في حديث عائشة انه قد اوتينا يوم النحر بلحم بلحم بقر قلنا ما هذا؟ قالوا ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن

نسائه البقر او بقرة فدل على انه ذبح الابل والبقر والغنم هذا يدل على - 00:33:54

الغنم قال حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلي وعمر بن عثمان المعنى قال حدثنا سفيان الحدث الاولين يسموه النعيم هشام ابن حسان باسناده بهذا قال فيه قال للحالق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه. مم. وجهه قال ابدأ بالايمن - 00:34:11

قال حدثنا نصر ابن علي قال اخبرنا يزيد ابن زريع قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. قال اني امسيت ولم ارمي. قال ارمي ولا حرج - 00:34:39

هذي من هذا استدله العلماء بانه السنة الترتيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرج بتقديم شيء على شيء فان من الناس من افاض في الحديث الاخر قال رجل افضت يا رسول الله - 00:35:03

قبل ان قال ارمي ولا حرج ذهب الى الطواف قبل الرمي هذا الحديث يقول كان الرسول يسأل يوم منى يوم منى يعني يوم النحر فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح. قال لا حرج - 00:35:16

لانه حل موعدا قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ترى نهنا على هذه المسألة فيما مضى حفظتموها ما الجواب محله في الزمان. ايه محل ذبحه وقت ذبح حتى يبلغ الهدي وقته - 00:35:36

واضح؟ ايه. متى وقته كذا طلعت شمس ها لماذا؟ اذا طلعت الشمس لان الذبح متعلق العيد بصلاة العيد ولا بد من ارتفاع الشمس طيب او محله مكان ذبحه ويوم اذا ليس متعلقا - 00:35:58

بالذبح نفسه. انما في وقت جواز الذبح فاذا وصل الى منى خلاص انتهى رمى حتى ولو كان قبل طلوع الشمس حتى ولو جاء ورمى من اخر الليل فله ان يحلق - 00:36:26

لانه هذا يوم النحر ليلة النحر يوم النحر قبل اذبح ولا حرج اي هنا اذبح ولا حرج على سبيل الاستئناف لا على سبيل القضاء لا يعني انك اقضي كنت تذبح بعد - 00:36:42

الحلق قضاء الله. لانه قال ولا حرج فانه قال ايش؟ سواء قدمت او اخرت فلا حرج فقال اني رميت اني امسيت ولم ارمي ما رمى مع الضحى اخر الرمي الى المساء هل المساء - 00:37:06

به الليل ام المراد به ما بعد الزوال او العصر. ها؟ العصر هنا هل امسيت ان المساء يشمل ما بعد الزوال الى الى المغرب الى الليل كلهم مساء واضح هنا الظاهر ان المراد بالمسامة ذلك اليوم لانه قال يوم منى - 00:37:25

هذا مساءه اما الليلة الجديدة فهي مساء الليل المقبل تبع ليلة اليوم المقبل هذا هو الظاهر وان كان اخذ به من اخذ من العلماء انه يجوز تأخير الرمي الى من الليل قالوا من هذا الحديث قوله امسيت وقال ولا حرج - 00:37:52

قال حدثنا محمد ابن الحسن ابن العتكي قال اخبرنا محمد ابن بكر ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن ابن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس - 00:38:15

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء تقصير. اي نعم. ليس من السوء من شريعة النساء الحلق تقصر انملة من من ظفيرتها قدر انملة من ظفيرة من اطراف الشعر - 00:38:33

ليس عليهن حق لكن لو حلقت اساءت واجزأ واجزأ لانه يكره للنساء الحلق مطلقا اما التقصير تقصر شعرها الى فيها ونحوه فلا حرج من حيث الاباحة ما لم يكن فيه تشبه - 00:38:48

الرجال او بالفاسقات. هذه المسألة ملحظ اخر جواز على الاصل لكن اذا الملاحظ الاخرى تشبه خاصة التي تكشف شعرها وتطلع اذا اصبحت مسألة اخرى ذهبت الى مخرج التبرج والتشبه. اما الكلام على اصل الجواز. امرأة في بيتها تقصر وليست تشبهها وكذا انما مشقة الحلق عفوا المشط والغسل - 00:39:13

هذا يباح ان الاولى ترك ذلك حتى ذكر في الشرح يقول وقد اخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى ان تحرق المرأة رأسها لكن فيه ضعف هذا ماشي - 00:39:38

قال حدثنا ابو يعقوب البغدادي قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبه عن صفية بنت شيبه قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن - [00:39:58](#)

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير يعني الواجب عليهن التقصير باب العمرة باب العمرة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا مخلد بن خالد. مخلد - [00:40:11](#)

ابن يزيد الموحى ابن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر قال ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج يعني مسألة يعني هل يجوز الانسان - [00:40:40](#)

اه ان يؤدي فريضة الحج ونوافل عفوا فريضة العمرة ونوافل العمرة قبل ان يؤدي فريضة الحج. هذه المسألة يجوز حتى لو كرر العمرة قبل الحج لا حرج هذا بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح - [00:40:52](#)

قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم حدثنا عن نادر اللي في الصفحة دي قبل قال حدثنا هناد ابن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن جريجن ومحمد ابن اسحاق عن عبد الله ابن طاؤوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما امر رسول -

[00:41:11](#)

الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك. فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. هم -

[00:41:34](#)

هنا لان عائشة سألته ذلك لما قرنت سألته عن ان تعتمر هم فاذن لها بعد الحاح منها كثير من العلماء قالوا انما امرها اجابة لها اجابة له وابن عباس يقول ان ما فعله ايضا ليؤكد انه جواز العمرة في ذي الحجة - [00:41:54](#)

العمرة في ذي الحجة ولكن هذا قطعه النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يأتروا ويجعلوها عمرة التمتع التي اجعلوها متى في اول ذي الحجة؟ لما قدموا قدموا في لصبح اربعة صبح اربعة من ذي الحجة - [00:42:23](#)

فطافوا في ذلك اليوم وصلوا سبعة اربعة ثم طافوا في اليوم الخامس اذا هو فعلها في ذي الحجة واكد ذلك عليه ابن عباس كان يرى ذلك انهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحجة - [00:42:42](#)

فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. مم قال حدثنا ابو كامل قد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام - [00:43:01](#)

قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه. فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان - [00:43:14](#)

لابي معقل بكرا الابل الفتى بكر ما يقوم بكرة. الانثى. نعم. ايها الذكر يقولون بكر قال ابو معقل صدقت. جعلت وقتي صدقت يعني لما قالت ذلك قال لها صدقت. يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:43:28](#)

جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه. فانه في سبيل الله. فاعطاها البكر. فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال عمرة في رمضان تجزيه - [00:43:51](#)

حجة فيها فوائد الاول ان هذه المرأة تقول اخبرني رسول مروان الذي ارسل يقول هذا الراوي ابو بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان مروان ابن الحكم ارسل الى معقل يسألها عن هذا الحديث - [00:44:11](#)

هذا الرجل اخبر ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام احد الفقهاء السبع عن هذا الحديث فالاسناد فيه رجل مبهم وهو هذا الرسول لكن العلماء صححوه من طرق اخرى انها كان ابو معقل حاجا مع رسول الله - [00:44:37](#)

فلما قدم في الرواية الاخرى انه قال لها يا ام معقل يعني لم لم تحجي معا وتحسرت وقالت هذا قالت يا رسول الله انما عندنا شعير واحد وحج عليه ابو بكر آ ابو معقل - [00:44:58](#)

وابنه وليس عندنا غيره والاخر نسنا عليه فكيف احج فقال لها اذا جاء رمضان فحجي فاعتمري فان عمرة في رمضان كحجة او كحجة

معني واضح؟ عمرة في رمضان. ومن هذا اخذ العلماء فضيلة عمرة رمضان وهل هي افضل ام عمرة ذي القعدة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كل العمر التي - [00:45:17](#)

كانت في لكن هذا الحديث منطوق الفضيلة انها كحج كحجة. وليس خاص بام معقل. فان النبي صلى الله عليه وسلم عممها وهذا هو الاصل ان الخطاب للواحد من الامة عام لكل الامة الا ما دل التخصيص. لما قال ولا تجزي لاحد بعدك في ابي بردة بالنيار وهكذا. اما الاصل عموم - [00:45:44](#)

لكن هنا مسألة مهمة لما قالت انه ان لابي معقل بكرا قال صدقت يا رسول يعني لا يستطيع ان احج الا على هذا ولا يعطيني اياه لما قال لها حجي في قابل لا تدعي الحج - [00:46:15](#)

قال صدقت جعلت في سبيل الله اذا هذا جعله موقوف للجهاد اعطاها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فانه في سبيل الله لان الجهاد عفوا الحج احد الجهادين كما جاء في الاحاديث - [00:46:32](#)

ولما قالت عائشة نرى الجهاد افضل العمل. افلا نجاهد يا رسول الله قال لكننا جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة العمرة فدل على انه جهاد لانه يبذل فيه المال والنفس - [00:46:55](#)

يبذل فيه المال والنفس في السفر ويترك الاهل فهو شبيه به وهو لله من هذا القبيل قال بعض العلماء يجوز اخراج الزكاة لمن يحج لانه في سبيل الله والله جعل سهما للجهاد - [00:47:14](#)

في الزكاة وفي سبيل الله. وهذا منه ثم قالت اني قد كبرت وسقمت. فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزيه حجه هنا اشكال لانها قالت - [00:47:35](#)

قد علمت ان علي حجة هل هذه الحجة التي عليها حجة نذر ام انها حجة؟ طبعا من الاصل الواجب اللي ما اديته هذا هو الاشكال هذا هو الاشكال انتبهوا معي - [00:47:54](#)

يعني قالت علي حجة مم علي هذي صيغتي الوجوب. وجبت علي حج ولم اؤديها وقالت تريد عملا يجزئ عنها دلها على عمرة في رمضان يجزئ عنها هل تجزئ من كان عليه نذر حج - [00:48:17](#)

او حج الاسلام تكفيه حجة عن رمضان بالاجماع ما تكفي الواجب واضح يا اخوان؟ فاذا ما هذا حتى ولو النذر بس يبقى الواجب في ذمته هيسقط الواجب الجواب والله اعلم انها عاجزة تقول ما عندنا الا بكر واحد وعيا يعطيني اياه - [00:48:42](#)

والحج متى يجب؟ من استطاع اليه سبيلا. سبيلا اذا لم يجب عليها ما يجب عليه لا في اصل الوجوب ولا بالنذر فتكفر كفارة يمين ستكون تحللت من هذا الواجب اما بكفارة يمين ان كان نذرا واما بعدم وجوبه ان كان - [00:49:15](#)

اصل الواجب لعدم قدرتها اريد الفضيلة الان هي تزيد الفضيلة فقال عمرة في رمضان واضح هذا يا اخوان قد يقول المدام انها تستطيع تروح في رمضان لماذا ما تروح في الحج - [00:49:38](#)

ما يريد هذا يا دكتور انت الان تستطيع تروح في رمضان في الحج ولا فقط في رمضان الان الاسهل عليك. ايه في الحج لابد من تصريح لابد من كم خمس سنوات ولابد كم الحملة نفقتها - [00:49:55](#)

اما في رمضان يكفيك احيانا بعض الحملات الصغيرة هذي الباصات خمس مئة ريال فاذا هذا هو تيسر هذا فمثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم طيب نكتفي بهذا ونقف عنده ونكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:13](#)

آله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:50:37](#)